

11- شرح كتاب الحج من المنتقى لابن الجارود

عبدالله السعد

شرح كتاب الحج من المنتقى لابن الجارود. لفضيلة الشيخ المحدث عبد الله ابن عبد الرحمن السعد. والان مع الدرس الحادي عشر
بسم الله الرحمن الرحيم وبها استعين وعليه اتوكل وبه اعتصم واليه الجأ وابراً من كل حول وقوة الا من حول الله وقوته -

00:00:00

احمده جل وعلا واثني عليه الخير كله واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين اما بعد
تقدم لنا الكلام على اسناد هذا الحديث وهو حديث جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما - 00:00:25
وتقدم لنا ايضا الكلام على جزء كبير من متن هذا الحديث وتقدم لنا ايضا الكلام على اهمية هذا الحديث فيما يتعلق بالمناسك حتى
ان الذهبي رحمه الله تعالى قال لجابر بن عبد الله من سكن - 00:00:53
ويعني به هذا الحديث الذي رواه. لان هذا الحديث تضمن كثيرا من من احكام المناسك وابتدى فيه من حين خروج الرسول صلى الله
عليه وسلم من المدينة الى ان رجع عليه الصلاة والسلام من حجه - 00:01:16
ولابي بكر ابن المنذر رحمه الله تعالى له مصنف خاصا في الكلام على هذا الحديث وذكر بعض القضايا والمسائل التي تستنبط من هذا
الحديث وانه ذكر نحو من سبعين فائدة او مسألة - 00:01:35
من هذا الحديث وقال طبعا الذي ذكر هذا ابو زكريا النووي رحمه الله تعالى في شرحه على مسلم وقال بعد ذلك عقب على كلام او
على ما ذكره عن ابي بكر ابن المنذر قال ويمكن ان يستنبط ضعف - 00:01:58
ما استنبطه ابو بكر ابن المنذر او نحو هذه العبارة نعم وتقدم لنا ايضا ذكر من شرح هذا الحديث وكما ذكرت قبل قليل تقدم لنا الكلام
على جزء كبير من هذا الحديث - 00:02:21
ووصلنا عند قوله عليه الصلاة والسلام يا ايها الناس اني لو استقبلت من امري ما استدبرت لم اسق الهدي ولجعلتها عمرة فمن لم يكن
معه هدي فليحل وليجعلها عمرة قال فحل الناس كلهم - 00:02:40
النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان طاف بالبيت سبعا وصلى ركعتين خلف مقام ابراهيم ثم بعد ذلك استلم الحجر ثم ذهب الى السعي
الى المسعى وتلا قول الله عز وجل - 00:03:09
ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما ثم قال نبداً بما بدأ الله به فرقي قليلا على
الصفا ثم كبر وهلل ودعا بين ذلك وفعل ذلك ثلاث مرات ثم الى ان - 00:03:32
سبعة اشواط فبعد ان انتهى من هذه الاشواط السبعة خاطب الناس بهذا الخطاب فقال يا ايها الناس اني لو استقبلت من امري ما
استدبرت لم اسق الهدي ولجعلتها عمرة طبعا النبي صلى الله عليه وسلم كان في هذه الحجة كان قارنا - 00:03:56
وقد جاء في صحيح البخاري من حديث عكرمة عن ابن عباس عن عمر رضي الله تعالى عنه ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال
اتاني البارحة ات من ربي وقال صلي في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة - 00:04:21
وقل عمرة في حجة او كما قال عليه الصلاة والسلام ومعنى ذلك انه امره ان يصلي في الوادي والوادي هو المقصود به العقيق نعم
وهذه الصلاة والله اعلم هي الصلوات المفروضة لانه عليه الصلاة والسلام - 00:04:40
عندما وصل بات في هذا الوادي ثم بعد ذلك باب بعد صلاة الظهر خرج ثم عفوا بعد صلاة الظهر صلى الظهر ولبي بالحج بعد ذلك
اعظم ملبي بالحج. نعم وخير الناس - 00:05:04

بين الناسك الثلاثة بين الافراد وبين القران وبين التمتع. خيرهم بين هذه الناسك الثلاثة ثم بعد ذلك عندما انتهى من السعي خاطبهم بهذا الخطاب فقال لهم لو اني قال لهم اني لو استقبلت من امري ما استدبرت - [00:05:30](#)

اي لو استقبلت من امر ما استدبرته مما انتهى وقبل يعني ان ينتهي هذا او قبل ان يحصل هذا الشيء لو الان استقبل من امري يعني شيئا جديدا قبل ان ادخل في النسك نسك القران - [00:05:58](#)

البي بالعمرة والحج فلو استقبلت من عمر ما استدبرته ما سبق اي الان ابدأ شيء جديد كان ماذا فعل؟ قال كان لم اسق الهدي فتقدم لنا ان الرسول عليه الصلاة والسلام قد ساق الهدي - [00:06:22](#)

وان عليا رضي الله عنه قد ايضا قدم بهدي معه من اليمن فاصبح مجموع الهدي مئة من الابل وسوف يأتي ان الرسول عليه الصلاة والسلام قد نحر هذه الابل ساعده علي رضي الله تعالى عنه كما سوف يأتي باذن الله - [00:06:44](#)

نعم لم اسق الهدي لان الانسان او لان الحاج اذا ساق الهدي ماذا عليه عليه ان يكمن. اذا ساق الحاج الهدي يجب عليه وجوبا ان يقض فلذا قرن عليه الصلاة والسلام - [00:07:08](#)

وقرن ايضا معه من ساق الهدي واغلب الذين حجوا معه عليه الصلاة والسلام لم يسوقوا الهدي. وانما قلة ممن ساق الهدي. منهم طبعاً علي فاشوكة الرسول عليه الصلاة والسلام معه في الهدي - [00:07:31](#)

ومنهم في ما اظن عمر ومنهم فيما اظن الزبير ورظي الله تعالى عن الجميع اما نساؤه عليه الصلاة والسلام فكنا متمتعين ولم يسقنا الهدي وما عدا عائشة فقد اتى اليها الحيض. ولم تطه - [00:07:48](#)

فلذا اطوت الى ان تكمل لان اه عائشة رضي الله عنها تمتعت نوت التمتع واحرمت بذلك ثم بصرف اتى اليها الحيض وتعلمون ان المرأة الحائض ممنوعة من الطواف وقد سألت عائشة الرسول عليه الصلاة والسلام فقال افعلي ما يفعل الحاج الا الطواف بالبيت - [00:08:10](#)

فهي بقيت تنتظر الطهور حتى اذا طهوت تطوف لكن جاء عرفة وهي لم تطهوا فلذا اصبحت قارئة ولذا قال له عليه الصلاة والسلام طواف طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك عن عن حرك وعمرتك او كما - [00:08:41](#)

فقال عليه الصلاة والسلام نعم فنساءه عليه الصلاة والسلام كن متمتعين كذلك بو موسى الاشعري لبي بما لبي به الرسول عليه الصلاة والسلام ولكن سأله عليه الصلاة والسلام هل معك هدي؟ قال لا فامر ان يتمتع - [00:09:05](#)

نعم قال لم اسوق الهدي ولجعلتها عمرة. اي جعلتها عمرة مفردة يعني اكون متمتعاً ادي العمرة ثم تحلل ثم احرم بعد ذلك بالحج ثم ماذا قال بعد ذلك عليه الصلاة والسلام؟ قال فمن لم يكن معه هدي - [00:09:25](#)

اذا من كان معه هدي يبقى على قوائمه يبقى على احرامه لأن القاضي لا لا يتحلل حتى يوم يأتي يوم العيد سوف يأتي ذلك باذن الله قال من لم فمن لم يكن معه هدي فليحل - [00:09:52](#)

اي يتحلل وذلك بان يجعل الطواف الذي حصل والسعي يجعل ذلك عن العمرة ثم يقصر وبالتالي يكون قد تحلل يخلع ثيابه ثياب الاحرام يلبس الثياب العادية. ثم في اليوم الثامن يحظر - [00:10:15](#)

قال وليجعلها عمرة اي يكون متمتعاً قال فحل الناس كلهم اي الغالب لان نتقدم لنا انه الرسول عليه الصلاة والسلام لم لم يتحلل بل كان قائلاً ومن كان معه وهم قلة - [00:10:37](#)

فقال شراقة بن جعثم وسراقة من الصحابة المدلج وله خبر مشهور في قصة هجرة الرسول عليه الصلاة والسلام من مكة الى المدينة فقال سواقة بن جعثم وهو في اسفل المروة - [00:10:53](#)

يعني عندما انتهى عليه الصلاة والسلام من السعي بين الصفا والمروة ومن المعلوم ان الذي ينتهي من السعي يكون نهايته في المروة والمروة جبل صغير. ولذا قال فقال سواقة بن جعثم وهو في اسفل المروة - [00:11:12](#)

يا رسول الله العامنا يعني هذا الكلام الذي امرتنا به وهو التحلل لمن لم يسوق الهدي اللي عملنا هذا اي فقط في هذه الحجة نفعل ذلك ام للابد دائماً نفعل ذلك في كل ما حججنا - [00:11:34](#)

قال فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابعه اي بين اصابعه شبك فقال للابد وهذا التشبيك يعني العمرة دخلت في الحج طبعاً هنا اي نعم قال للابد وفي رواية لابد الابد في رواية لابد الابد - [00:11:56](#)

قال ذلك ثلاث مرات ثم قال دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة ما معنى دخلة العمرة في الحج الى يوم القيامة يعني ان الحاج اما يعني عفوا ان الحاج لابد ان يأتي بعمرة - [00:12:20](#)

اما ان تكون هذه العمرة مفردة وذلك بان يكون متمتع يعني يؤدي العمرة ويتحلل ثم يحرم بالحج واما ان تكون هذه العمرة داخلة في الحج ولا تتميز عن الحج وهذا في القران لان القارن يحرم بالحج - [00:12:41](#)

ويلبي بالقوال ويطوف وهذا الطواف في حق طواف القدوم وهو سنة ويسعى. وهذا عن الحج لاننا مشروع للقاوين ان يقدم سعي الحج اذا شاء وهي السنة ثم يبقى على عظامه الى ان يأتي يوم العيد فيطوف ويتحلل - [00:13:01](#)

سوف يأتي يعني ان التحلل الاصغر والاكبر وان هل لابد مع الطواف شيء او لا؟ سوف يأتي هذا فيرمي وآآ ينحر ثم يحدث ثم يتحلل نعم سوف يأتي هذا بمشيئة الله. فالشاهد من هذا قال دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة - [00:13:21](#)

طيب الافراد اين هو؟ الافراد ليس فيه عمرة هذا الذي جعل بعض اهل العلم يقول ان ليس هناك افراد اما تمتع لمن لم يسق الهدى. واما قران لمن ساق الهدى - [00:13:42](#)

وابن عباس رضي الله عنهما كانا يرى ذلك. يقول من طاف في البيت فقد حل. شاء ام ابى يعني يتحلل بعمرة هذا اذا لم يسق الهدى. فكان ابن عباس يفتي بهذا - [00:13:59](#)

وايضا غير ابن عباس رضي الله عنهما بعض اصحاب ابن عباس كانوا يفتون بهذا وايضا من اتى من بعدهم من اهل العلم كان بعضهم يفتي بهذا. ابو محمد ابن حزم يذهب الى هذا القول - [00:14:17](#)

نعم وهذا الذي وجهه ابو عبد الله ابن القيم رحمه الله تعالى. وقالنا لقول ابن عباس اميل مني او لشيخنا شيخه ابن تيمية ان يقول اميل لقول ابن عباس اكثر من ميل لقول شيخنا ابن تيمية - [00:14:33](#)

وقال انا لو حججنا لتمتعنا ولاحللنا يعني اذا لم يسق الهدى يقول لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه الرسول عليه الصلاة والسلام فما تقدم لنا انه اكد عليهم بل غضب عليهم عليه الصلاة والسلام عندما اكثرنا - [00:14:54](#)

او سألوه زيادة عما تقدم فغضب عليهم عليه الصلاة والسلام وامرهم بهذا الشيء وعندما قال سراقه هذا لعامنا بين عليه الصلاة والسلام ان هذا للابد وذهب بعض الصحابة الى ان هذا فيه ورد على من يقول ان هذا خاص - [00:15:18](#)

الامر هذا خاص بالحجة التي حج فيها الرسول عليه الصلاة والسلام والتي تسمى بحجة الوداع وممن يذهب الى ان هذا خاص عثمان بن عفان رضي الله عنه يعني فيما يظهر وابو ذو صوح بهذا ابو ذو في مسلم صرح بهذا ابو ذوي الغفاري رضي الله عنه - [00:15:42](#)

والواجب والصحيح ان هذا ليس بخاص بدليل هذا الصحيح لان قال عليه الصلاة والسلام هذا للابد وفي رواية لابد الابد نعم فاقول يعني ينبغي للشخص الذي يحج اذا لم يسوق الهدى ان يتمتع - [00:16:08](#)

واذا ساق الهدى ان يقبل نعم واما مذهب جمهور العلماء وبعضهم نقله اجماعاً. يقولون ان الحاج مخير بين الانسك الثلاثة بين التمتع او القران او الافراج والقول الآخر وهو قول ابن عباس وغيره يقولون لا اذا لم يسق الهدى فهذا يجب عليه وجوباً ان يتمتع اذا ساق الهدى يكن - [00:16:29](#)

نعم وهذا يعني ارجح من حيث الدليل ودليل ذلك هو هذا الحديث الذي معنا ولذا عندما قدم ابو موسى الاشعري قال بماذا لبيك بماذا هللت قال كاهالك يا رسول الله - [00:16:58](#)

قال معك هدي؟ فقال لا. قال فامر ان يتحلل علي رضي الله عنه لماذا ما امر ان يتحلل لانه اشركه معه في الهدى فصار قارناً واما ابو موسى بما ان ليس معه هدي امره بالتحلل وهذا يؤيد ما جاء في قصة سواقة بن جعشم مع الرسول صلى الله عليه وسلم -

[00:17:18](#)

نعم وطبعاً بعضهم يستدل بما جاء في مسلم في حديث ابي هريرة انه الرسول عليه الصلاة والسلام قال لا يحجن عيسى ابن مريم

هذا البيت اما بعمره او بحج او لا يجمعهما او كما قال عليه الصلاة والسلام هذا في معنى حديثه عليه الصلاة والسلام - [00:17:44](#)

فبعضهم استدل بهذا على ان هذا الامر ليس بلازم قال لان فيه التخييم يعني اما انه يأتي بعمره او يأتي بحج او يجمع بين العمرة

والحج نعم لكن الجواب والله تعالى اعلم عن هذا الحديث - [00:18:06](#)

هو ان هذا قد يكون شك من الراوي هذا محتمل وايضا يجاب بجواب اخر ان هذا الحديث قد يكون فيه اجمال فيحمل على المحكم

الصريح الواضح وهو حديث جابر الذي معنا - [00:18:27](#)

ويعني كما تقدم الاحوط للانسان الا يفقد اما ان يسوق الهدي فيكون والا يتمتع نعم طبعاً في هذا الحديث ايضا ان الصحابة بعضهم

تناول فتقدم لنا او بعضهم ايضا ناوي القران ولم يسق الهدي - [00:18:48](#)

فتقدم لنا ان هذا الطواف الاول يسمى طواف القدوم. هذا في حق القارن والمفرد مستحب وفي حق المتمتع لا هذا طواف واجب لانه

طواف العمرة ركن في العمرة والسعي الذي يعقبه بالنسبة للمتمتع هذا عن العمرة - [00:19:21](#)

بالنسبة للقارن هذا عن الحج بعض الصحابة كما تقدم كان قاضي ولم يسق الهدي وبعضهم مفقد فكانت نيتهم بهذا الطواف حول

الكعبة انه توافدهم مستحب وسعيهم انه عن الحج فكيف اصبح عن العمرة؟ لان امرهم بالتحلل لمن لم يسق الهدي فاصبح هذا طواف

السعي عن العمرة - [00:19:45](#)

فيستفاد من هذا والله تعالى اعلم ان الانسان في بعض الاحيان ينوي شيء وبما ان نيته خلاف الامر المشروع ان هذه النية لا تؤثر مثال

اخر على ذلك انسان صلى صلى الظهر - [00:20:18](#)

وعندما جاء للركعة الثانية ظنّها الاخيرة ظنّها ماذا؟ الاخيرة وجلس على انها الاخيرة نوى بنيته يظن انها الاخيرة نسي. حسب انه

صلى اربع ركعات فجلس وتشهد وسلم على ان هذا التشهد الاخير ايضا - [00:20:43](#)

ثم نبه هل هذه النية الخطأ تؤثر؟ ما تؤثر تصبح او ركعة ماذا تصبح رابعة ولا ماذا تصبح تصبح ثانية هي الثانية لان هذا هو الاصل.

طيب نية او انها رابعة ما يؤثر لانه خطأ نيته خاطئة - [00:21:07](#)

فلذا المصلي عندما يقع في مثل هذا الخطأ يبني على ما تقدم كذلك لو صلى اربع لو صلى عكماً ثلاث وهو يصلي العصر مثلاً وظن

الثالثة هي الاخيرة. وجلس هذا ما يؤثر كذلك - [00:21:27](#)

يعني افرض انه جلس ولم ينه مثلاً او يصلي لوحده ثم عندما سلم انتبه. فما عليه الا ان يأتي بركعة ويتشهد ثم جد بعد السلام للسهو

نعم فهذه القضية قضية مهمة جدا وهي ان احيانا النية نية الانسان لا تؤثر - [00:21:44](#)

وذلك اذا كان نيته خلاف المشروع وحيثاً طبعاً يؤثر يعني لو ان انسان مثلاً عليه جنابة ونسي انه عليه جنابة وجاء صار حو قال

ابغى اغتسل للحوث ثم عندما اغتسل للحو وانتهى - [00:22:10](#)

تذكر انه على جنابة هل يقول انا اغتسلت؟ وحتى لو نويت انه للتبرد فهل نية خاطئة لانك كنت على جنابة اذا هذا يكون مقام الجنابة

غسل الجنابة؟ لا لان الاصل الذي دلت عليه الدالة ان لا شك ان هي مؤسسة وانما الاعمال بالنيات. لكن يستثنى منها اشياء -

[00:22:29](#)

جاء بها النص وهو مثل ما تقدم نعم قال وقدم علي رضي الله عنه من اليمن والرسول عليه الصلاة والسلام ارسل علي الى اليمن

يدعوهم الى الاسلام فاسلموا ولذا كان علي يعني رضي الله عنه - [00:22:55](#)

طبعاً جاء بان نعم عفوا. ولذا كان علي يقول وهو في الكوفة قال لو كنت بواباً للجنة لقلت يا همدان ادخلوا الجنة بسلام حمدان طبعاً

من قبائل اليمن كما هو معلوم - [00:23:20](#)

فكان علي كانه يميل ويحب اهل اليمن وعندما طبعاً عندما اوصل الرسول عليه الصلاة والسلام عليه الصلاة والسلام خالد بن الوليد ما

اسلم ثم عندما ارسل علي اسلموا وبسرعة وهذا بفضل الله جل وعلا - [00:23:41](#)

قال فقدم بهدي من اليمن فكان الهدي اللي قدم به علي مع الذي ساق الرسول عليه الصلاة والسلام المجموع مئة قال وشاق رسول الله

صلى الله عليه وسلم معه من المدينة هدياً. فاذا فاطمة رضي الله عنها قد حلت. اذا من جملة من حل فاطمة لان - [00:23:59](#)

لم تسقوا الهدى ولبست ثيابا صبيغا واكتحلت لان كما تقدم اذا اذا المحرم اه تمتع فاذا انتهى من العمر يتحلل واكتحلت فانكر ذلك علي لانهم كانوا يظنون او كانوا اللي يعرفونه من قبل ان الشخص لا يتحلل حتى ينتهي من الحج - [00:24:22](#)

قال فانكر ذلك علي رضي الله عنه عليها. فقالت امرني به ابي والرسول عليه الصلاة والسلام هو الذي امرني. قال فقال علي رضي الله عنه وهو بالكوفة او بالكوفة طبعاً من المعلوم ان علي رضي الله عنه - [00:24:48](#)

عندما تولى الخلافة نزل الكوفة عندما حصلت الجمل ذهب الى البصرة او جاء من الكوفة الى البصرة ثم بعد ذلك بقي بالكوفة وحصل بينه وبين معاوية مما حصل رضي الله تعالى عن الجميع - [00:25:07](#)

فكان علي فكان علي بالكوفة نعم طلب هذا الحوض لم يذكره جابر ما هو هذا الحوف الذي لم يذكره جابر؟ هو فذهبت محوشا. هذا كلام علي وهو عالمبر في الكوفة - [00:25:24](#)

محوشا استفتي رسول الله صلى الله عليه وسلم. يعني يحرك على فاطمة واثير عليها يعني هذا من باب المداعبة والمحبة فذهب الى الرسول عليه الصلاة والسلام كانه يبيد من الرسول عليه الصلاة والسلام ان - [00:25:43](#)

ينكر على فاطمة ما فعلت استفتي رسول الله صلى الله عليه وسلم في الذي ذكرت فاطمة قلت ان فاطمة لبست ثيابا صبيغا واكتحلت وقالت امرني به ابي فقال عليه الصلاة والسلام صدقت صدقت. قال له ثلاث مرات انا امرتها به - [00:26:05](#)

نعم قال جابر هنا انتهى هذا ليس السابق ليس عن جابر وانما اخذه محمد بن علي عن علي محمد بن علي حفيد علي محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب - [00:26:26](#)

محمد ابن ادم يسمع من ابيه وانما عفوا لم يسمع من جده علي اعني لم يسمع من جده علي وانما سمع من ابيه الحسين رضي الله عنه. سمع من ابيه الحسين رضي الله عنه - [00:26:42](#)

واما ابوه او اما جده عفوا فلم يسمع منه فهذا يعتبر مقسم وساقه لماذا ساقه مسلم؟ والاصل انه مسلم لا يسوق المغاشيل يعتبر يعني موسى المنقطع لانه هو قصده حديث جابر فهذا دخل معه - [00:27:00](#)

نعم مثل عندما ساق حد يزوقه بن حبيش عن ابي بن كعب في اه ان ليلة القدر في من علاماتها تخرج الشمس في صبيحتها لا شعاع لها هذا الحديث ساقه مسلم متصل طبعاً على شرط مسلم - [00:27:19](#)

وكان مع هذا الحديث عن عبد ابن ابي لبابة عن عمر اه ان كان عمر يجهر بدعاء الاستفتاح سبحانه اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا الله سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك - [00:27:42](#)

فكان يقظ كان عبد ابن ابي لبابة يعني حصل له انه ساق عن عمر هذا الاستفتاح مع الحديث فذكره مسلم كما هو حديث عبده ابن ابي لبابة عن عمر منقطع عبد ابن ابي لبابة لم يسمع من عمر - [00:27:59](#)

طيب اذا لماذا ساق المسلم؟ هو قصده حديث زيد بن حبيش عن ابي بن كعب فعبد النبي روى كلا الحديثين مسلم قصده الاول وقال لعلي قال جابر وقال لعلي رضي الله عنه بما اهللت؟ عندما قدم علي الرسول عليه الصلاة والسلام سأله بما اهللت؟ اي - [00:28:16](#)

اين شكر؟ قال قلت اللهم اني اهل بما اهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ومعني الهدى قال فلا تحل. طبعاً الرسول عليه الصلاة والسلام اشك علي معه في الهدى. والهدى اللي ساق علي من اليمن هذا للرسول - [00:28:37](#)

عليه الصلاة والسلام اشرك بهذا الهدى اشوك الرسول عليه الصلاة والسلام علي معه قال فلا تحل اي بقي قاض. قال وكان جماعة الهدى الذي اتى به علي رضي الله عنه من اليمن والذي اتى به النبي صلى الله عليه وسلم مئة. المجموع مئة - [00:28:58](#)

فنحو رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ثلاثا وستين طبعاً هنا آآ شيء كثير لم يذكر وهو ذهب الرسول عليه الصلاة والسلام لعرفة وماذا فعل بعرفة ذهاب قبل عفوا لعرفة ذهاب الى منى - [00:29:24](#)

وان الصحابة لبوا بالحج في اليوم الثامن هذا لمن كان طبعاً متحلل وثم في اليوم الثامن ذهبوا الى من وصلى عليه الصلاة والسلام الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم بات ثم في صبيحة التاسع ذهب الى عرفة - [00:29:47](#)

ونزل بنمرة ثم دخل ثم خطب الناس وصلى ثم دخل عرفة بعد الصلاة ثم بقي الى مغيب الشمس ثم ذهب بعد ان غابت الشمس الى

مزلفة فكل هذا معلوم سوف يأتي هذا فيما بعد بمشيئة الله - [00:30:09](#)

فاقول ان هناك شيئا كثيرا لم يذكر فسوف يأتي باذن الله وسوف يأتي المصنف ايضا سوف يسوق حديث جابر من طريق اخر اخذ عن طريق حاتم بن اسماعيل عم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر - [00:30:26](#)

قال فنحر رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ثلاثا وستين. هذا في يوم العيد. عندما عليه الصلاة والسلام وما الجمرة وبعد رميه للجمرة ذبح وبعد ذبحه حلق ثم عليه الصلاة والسلام غير ثيابه واغتسل وذهب الى - [00:30:44](#)

ذهب الى مكة وطاف بالبيت فهذا النحر بعد رمي الجمرة هذا النحو بعد رمي الجمرة وكان عليه الصلاة والسلام في صفة هذا النحو كان يطعن كم بيده حربة - [00:31:08](#)

ويطعن هذه البدن يطعنونها بنحوها نعم هذا النحو فالابل تنحو نعم بخلاف الغنم فانها تذبح. واما البقر فيجوز ففيها الاموال النحو وادى به فصفة النحو والطعن باللبة قال فنحوى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ثلاثا وستين. طبعا كان يسمى ويكبر يسمى ويكبر -

[00:31:30](#)

وجاء في حديث عبد الله بن قبطه الذي رواه ابو داود ابن خزيمة ان خمس من البدن يتقدم الى الرسول عليه الصلاة والسلام فنحرنه عليه الصلاة والسلام بيده فذبح ثلاثا وستين من المئة واعطى عليا رضي الله عنه الحربة فنحض ما غبوا ما بقي من الثلاثة من المئة عفا - [00:32:01](#)

وهن سمعا وثلاثين قيل ان هذه الثلاثة وستين الحكمة في نحو ثلاثة وستين انها على عدد سنين عمره عليه الصلاة والسلام لانه طبعا هذي حجة ودعوة بقية بعد حجة الوداع واحد وثمانين يوما عليه الصلاة والسلام وتوفاه الله. وكان عمره ثلاثا وستين - [00:32:26](#)
قال واشركه في هديه ثم امرا من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدم امر عليه الصلاة والسلام من كل بدنة بقطعة من لحمها فجعلت في قدر كل هذه القطع فاكل من لحمها وشرب من مرقها - [00:32:47](#)

ما حكم الاكل من الهدي هل هو مستحب ام واجب؟ الجمهور على انه مستحب بعض اهل العلم يذهب الى انه واجب ويستدل بدليلين او بادلة منها او بدليلين او لا ما جاء في الآية الكريمة فكلوا منها فكلوا منها فامر ربنا عز وجل بالاكل منها - [00:33:10](#)
والثاني هو هذا الحديث الذي معنا. قال فامر ثم امر من كل بدنة ببضعة. شف هنا ما اكتفى والرسول عليه الصلاة والسلام من يأكل قل من ذبيحة واحدة وانما امر بكل من كلهن مئة. من كل واحدة قطعة - [00:33:38](#)

هذا يؤيد قول من قال ان هذا واجب يعني كان الرسول عليه الصلاة والسلام اكتفى ببعضها لامر من كل هالبدن ام او من كل واحد منها بقطعة فهذا يؤيد الوجوب وممن رجع هذا القول او مال اليه محمد الامين الشنقيطي رحمه الله - [00:34:02](#)

اي نعم وابو محمد ابن حزم طبعا يذهب الى الوجوب فاكل من لحمها وشرب من مرقها ثم قال نبي الله صلى الله عليه وسلم قد نحوتها هنا طبعا نحو عليه الصلاة والسلام هذا كان بمنى هذا كان يوم العيد ضحى يوم العيد - [00:34:23](#)
ولذا ماذا قال؟ قد نحرت ها هنا ومنى كلها من هو فنحو في مكان في منى ثم قال ان منى كلها منح. ومن مكة طبعا كلها فجاج مكة كلها ايضا منحو - [00:34:43](#)

وذهب بعض اهل العلم ان منطقة الحرم كلها محل النحو بخلاف ما كان خارجا عن الحرم يعني عرفة فقال لا يجوز النحو فيها قال ووقف بعرفة وقال قد وقفت ها هنا وعرفة - [00:34:59](#)

كلها موقف طبعا وقف عليه عند الصخرات عند جبل الى قال ووقفت بالمزلفة عند المشي والحوام فقال قد وقفت ها هنا والمزلفة كلها موقف نعم فالمزلفة كلها موقف وعرفة كلها موقف ومنى وفجاج مكة كلها محل النحو واما ما كان خارجا عن عرفة - [00:35:16](#)
لو واحد وقف لو ان شخصا وقف خارج عرفة طبعا هذا ليس له حد وكذلك لو وقف نعم كذلك فيما يتعلق بالمزلفة لو وقف خارج البيت خارج المزلفة هذا يكون فأتت المزلفة وطبعا العلماء مختلفين هل - [00:35:43](#)

ولا واجب وفي قول انها سنة لكن هذا القول مو بصحيح وانما القول القوي هو ما بين ان تكون ركن او تكون واجب هذا لعل ياتينا تفصيل هذا فيما بعد بمشيئة الله ولعل نقف عند هنا وبالله تعالى التوفيق - [00:36:00](#)